

35 C

المؤتمر العام

الدورة الخامسة والثلاثون، باريس ٢٠٠٩



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

35 C/8 SHS

SHS ٨/م٣٥

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الأصل: إنجليزي/فرنسي

البند ٤,٢ من جدول الأعمال المؤقت

مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية

لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥)

التقديم

تقدم هذه الوثيقة ملخصاً للتعديلات التي اقترحت الدول الأعضاء إدخالها على البرنامج الرئيسي الثالث من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٥/م٣٥)، والتي ستنظر فيها لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، وملاحظات المدير العام على هذه التعديلات.

البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية

١ - يرمي مشروع القرار ٣٥م/ق ٢ (كوبا وبتأييد من دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وإكوادور، وغواتيمالا، وباراغواي، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية) إلى إضافة جملة جديدة إلى الفقرة (١١) من مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الثالث بشأن الدعم المقدم للأنشطة التي يُضطلع بها في إطار مشروع خوسيه مارتني للتضامن الدولي ومواصلة الدراسات المعمقة بشأن الفكر الفلسفي العالمي والمساهمة في نشر المبادئ الأخلاقية القائمة على التضامن. ويقترح مشروع القرار تخصيص اعتماد مالي قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار.

يرى المدير العام أن الأنشطة المقترحة في مشروع القرار منصوص عليها بالفعل في إطار البرنامج الرئيسي الثالث. وفيما يتعلق بالتعاون مع مشروع خوسيه مارتني، فقد أسهمت اليونسكو في أنشطته خلال فترات العامين الثالث. كما يعتزم في إطار الأنشطة الخاصة بالفلسفة، التي تسترشد بالاستراتيجية المشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة، مواصلة الدراسات المعمقة بشأن الفكر الفلسفي التي تهتم جميع المناطق. ولا يبدو من ثم أن هناك ضرورة للإضافة المقترحة.

وطلب مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار لتمويل هذه الأنشطة. وبالنظر إلى الموارد المحدودة المخصصة في الوثيقة ٣٥م/٥ يقترح أن يخصص مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار للتعاون مع مشروع خوسيه مارتني. ولذا فإن أي تعزيز إضافي ينبغي تمويله من موارد خارجة عن الميزانية.

[٣٥م/٥ المعدلة، الفقرة ٣٠٠٠]

٢ - يقترح مشروع القرار ٣٥م/ق ٦ (جمهورية إيران الإسلامية) إضافة إشارة إلى التعاون الإقليمي ودعم المراكز إلى الفقرة الفرعية (أ) من البند (١٣) من النقطة الخامسة في الفقرة ٣٠٠٠. وقد وردت في المذكرة الإيضاحية إشارة إلى إمكانية إنشاء مركز إقليمي من الفئة ٢ لأخلاقيات البيولوجيا في آسيا والمحيط الهادي في جمهورية إيران الإسلامية. ويقترح مشروع القرار تخصيص اعتماد مالي قدره ٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

ليس لدى المدير العام اعتراض على التعديلات المقترحة إدخالها على الفقرة الفرعية (أ) من البند (١٣) من النقطة الخامسة في الفقرة ٣٠٠٠ التي تتضمن مشروع القرار الملأتم في الوثيقة ٣٥م/٥، حيث إن ذلك يتيح التعبير بشكل أوضح عن رسالة المنظمة على المستوى الإقليمي في مجال أخلاقيات البيولوجيا. إن هذا النوع من التعاون مدرج في أنشطة اليونسكو في مجال أخلاقيات البيولوجيا على النحو المبين في الوثيقة ٣٥م/٥، إلا أن المدير العام يرى أن التعديل المقترح ينبغي ألا تترتب عنه أي آثار مالية.

وفيما يتعلق بإمكانية إنشاء مركز إقليمي من الفئة ٢ لأخلاقيات البيولوجيا في آسيا والمحيط الهادي في جمهورية إيران الإسلامية، ينبغي أن يتم ذلك وفقا للإجراءات العادية الخاصة بإنشاء هذا النوع من المراكز.

[٣٥م/٥ المعدلة، الفقرة ٣٠٠٠]

٣ - يقترح مشروع القرار ٣٥م/ق ٢٣ (كولومبيا) تغيير عنوان محور العمل ٢ بإضافة العبارة التالية: "ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالشباب". لا يترتب عن مشروع القرار أي آثار مالية.

يتفق المدير العام مع مقدمي هذا التعديل فيما يتعلق بأهمية الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للشباب والاهتمام بشواغلهم. ويذكر بأن المجلس التنفيذي قدم اقتراحاً في الوثيقة ٥/م٣٥ بإضافة العبارة التالية في نهاية العنوان المذكور "بما فيها القضايا المستجدة ذات الصلة بالشباب" وبأن هذه المسألة انعكست في التحضيرات العملية لمشروع الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، في حين بقيت الصيغة فضفاضة أكثر لضمان التعبير عن جميع أولويات اليونسكو. غير أن التعديل الذي اقترحه كولومبيا يبدو محدوداً بعض الشيء باستخدامه عبارة "ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالشباب". لذا، فإن المدير العام يعتقد أن الصيغة الواردة في الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة أشمل ولا تتطلب التعديل المقترح. أما إذا رأى المؤتمر العام أنه ينبغي فعلاً الإشارة بوضوح إلى الشباب في العنوان فإن المدير العام يقترح الرجوع عندئذ إلى الصيغة الأصلية المتفق عليها، أي "بما فيها القضايا المستجدة ذات الصلة بالشباب".

[٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٣٠٠٠]

٤ - يرمي مشروع القرار ٣٥م/ق ٣١ (فرنسا) إلى إضافة العبارة التالية إلى الفقرة (٣) "الحث على استحداث المبادرات الرامية إلى مكافحة معاداة السامية". لا يترتب عن مشروع القرار أي آثار مالية.

يرى المدير العام أن إضافة عبارة "الحث على استحداث المبادرات الرامية إلى مكافحة معاداة السامية" تتماشى مع العمل الذي تضطلع به اليونسكو في مكافحة جميع أشكال التمييز. غير أنه يقترح إعادة صياغتها على النحو التالي "الحث على استحداث المبادرات الرامية إلى مكافحة معاداة السامية وأي شكل آخر من أشكال عدم التسامح الإثني و/أو الديني".

[٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٣٠٠٠]

٥ - يرمي مشروع القرار ٣٥م/ق ٤٩ (الجمهورية الدومينيكية) إلى تضمين نص البند (١) إشارة واضحة إلى حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والثقافية والبيئية في مجالات اختصاص اليونسكو...". لا يترتب عن مشروع القرار أي آثار مالية.

يؤيد المدير العام مبدئياً التعديل المقترح على النص المذكور. وهو إذ يلاحظ أن الحقوق البيئية غير مدونة في القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يستحسن التعامل مع "الحقوق الناشئة" من خلال عمل اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية في مجال الأخلاقيات البيئية التي تنطوي على دعم مفهوم "الحقوق البيئية".

[٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٣٠٠٠]

٦ - يرمي مشروع القرار ٣٥م/ق ٥٠ (الجمهورية الدومينيكية) إلى إعادة صياغة البند (١١) بحيث يشمل بالإضافة إلى تعليم الفلسفة تعلمها في جميع المراحل، ويشمل كذلك "تحديد التراث الفلسفي لكل منطقة وصونه وتقديره وترويجه". لا يترتب عن مشروع القرار أي آثار مالية.

يوافق المدير العام على اقتراح إضافة عبارة "وتعلم" بعد عبارة "تعليم الفلسفة". وبالنظر إلى انتشار النص الأصلي على النطاق الدولي، يستحسن المدير العام ألا تضاف عبارة "تحديد التراث الفلسفي لكل منطقة وصونه وتقديره وترويجه" إلا في نهاية الفقرة، بعد عبارة "شبكة اليونسكو الدولية للفيلسوفات".

[٣٥/م ٥ المعدلة، الفقرة ٣٠٠٠]

٧ - يقترح مشروع القرار ٣٥/م ق ٧٥ (مصر) إنشاء مركز للتعامل مع أشكال الإجرام المنظم والاتجار في الأفراد وخصوصاً في الأطفال وتأثير تلك الجريمة بكافة أشكالها في منطقة شمال أفريقيا. كما يقترح مشروع القرار هذا تخصيص اعتماد مالي قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من الموارد الخارجة عن الميزانية.

يوافق المدير العام تماماً على أن هناك حاجة إلى محاربة الإجرام المنظم الذي يمثل أهم خطر يهدد الأمن البشري وحقوق الإنسان ويعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في العالم بأسره. كما يرى أن الاتجار في الأفراد من أوسع انتهاكات حقوق الإنسان. لكن المدير العام يود لفت انتباه المؤتمر العام إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا يتولى داخل منظومة الأمم المتحدة مهمة مساعدة الدول الأعضاء في محاربتها للاتجار غير المشروع في المخدرات والسلاح، والإجرام المنظم عبر الحدود الوطنية، والاتجار في الأفراد وتهريب البشر. ويعد هذا المكتب الهيئة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة التي تركز على المسائل المرتبطة بالعدالة الجنائية. ويملك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شبكة من المشروعات للتعاون التقني الميداني لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على محاربة هذه الجرائم، ولديه مكاتب ومشروعات إقليمية، وهو أنسب جهة للتعامل مع الشواغل المشروعة لمقدم مشروع القرار هذا. ومراعاة لتوزيع المهام بين المنظمات، فإن المدير العام لا يحبذ هذا التعديل ويوصي بالرجوع إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

[٣٥/م ٥ المعدلة، الفقرة ٣٠٠٠]